والدرهم بما فعله الامام مما استنكروه وما
وجهه عند عليه السلام وما اجدر المامور بخبر هذا
وسواء كان السائل عالما او متعلما فاما من عدا
هذين فسؤاله خارج عن سمت الاعتبار فارغ عن
لب المراعات. قالوا وكيف لنا بسوال الامام
لكم يتعذر علينا سواله. فكلامنا في نفس الاعتراض
وفي البعد عن المباحثة فيه. قلنا قد قدمنا
ما يشفي في جواب نفس الاعتراض وما ينبغي لكم ان
تكونوا عليه حالة الاعتراض من حمل الامام على السلامة
وان الحمل على السلامة لازم لكم على كل حال
واما قولكم انا قد نطلب البحث فلا يحصل لنا وبحول
بيننا وبينه بعد الامام عنا. فنحن نقول اخبرونا
وهل مجرد بعد الامام عنكم يوجب القدح في
عرضه والحمل له منكم على غير السلامة ان قلتم
نعم قلنا هذه طريقة المقترين او ليس الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعد عن السايل
في بعض الحالات وقد يكون السايل في بلاد قاصية

والرسول

عليه السلام بعيد عنه ولم يوجب بعد عليه السلام
القدح في عرضه. قالوا ان بعد الامام بالقصد
والتعمد لابعاد من اراد البحث والسوال والرسول
صلى الله عليه وآله وسلم وان بعد عن السايل في بعض الحالات
فلم يقصد اقصاء للسايل عن الرشاد ولا ابعاده
عن فوايد الاسترشاد والامام يقصد هذا المقصد
قلنا هذا محض الحمل على غير السلامة والقطع على الامام
بخوابط الظنون وهواجس الافكار وقواسد
الخواطر. ومن كان على هذه الصفات فقد تهور
في اعظم الخطيات واقتحم بنفسه اوثق المهلكات
وارتكب بجهله جرائم الهفوات نزيد ايضاحا من ان
حصل لكم ان الامام ببعد عنكم بمجرد اقصائكم عن
بحثه وسوالد امن طريق العلم امر من طريق الظن ان
كان الاول فهاتوا برهانكم ولن تجدوا عن ذلك من
برهان ما اختلف الملوان وان كان الثاني فقد
قدمنا الكلام على اشالة لنا ايضا ان مولانا
عليه السلام لما امر بوضع القبالات بصعدة وكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)